[482] ومنها: كونه ماخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد ا، وكتب ابني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الامامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبيد ا السعدي، وكتاب القبلة لعين بن الحسن الطاطري (1)، وقد جرى رئيس المحدثين (2) على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه، وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد (3)، إنتهى. وقال الاستاذ الاكبر في التعليقة: إن الصحيح عند القدماء هوما وثقوا بكونه من المعصومين (عليهم السلام) أعم من أن يكون منشا وثوقهم كون الراوي من الثقات، أو أمارات اخر، ويكونوا يقطعون بصدوره عنه (صلى ا عليه وآله) أو يظنون (4). وصرح هو (رحمه ا) وغيره أن بين صحيح القدماء وصحيح المتأخرين العموم المطلق، وهذا واضح. فعلى هذا، فحكم الكليني (رحمه ا) بصحة أحاديثه لا يستلزم صحتها

(1) ان عمل قدماء علماء المذهب بروايات الواقفة وغيرهم من المنحرفين عن الخط الامامي، يعد كاشفا لاستجماع تلك الروايات للشروط المعتبرة عندهم وقت الاداء لا وقت التحمل، اما بحصول الظن القوي بصحتها لثبوت مضامينها عندهم، أو لاقترانها بما يفيد صدورها عن الائمة عليهم السلام، أو لكون السماع منهم قبل وقفهم وانحرافهم، أو لكون النقل من اصولهم قبل ذلك أو بعده مقيدا بالاخذ عن شيوخ الامامية الموثوق بهم. وغير ذلك من الوجوه الصحيحة الاخرى الي لا تدع مجالا للطعن في علماء الشيعة بعدم تثبتهم على ما لا يخفى. انظر: جامع المقال: 21. (2) أي: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق قدس سره. (3) فرق الشمسين: 269 (ضمن الحبل المتين). (4) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 6.

(*) _____